

ملتقى الأبحر

@ 208 @ بأربعة أشهر وعشر وفي رواية عن محمد بنصفها . وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكراً أو مشرية من امرأة أو مال طفل أو ممن يحرم عليه وطؤها . ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض أو قبل الإجازة في بيع